

الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05

تاريخ استلام المقال: 2016/02/18 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/12

د. لنخذاري عبد المجيد جامعة عباس لغرور خنشلة

البريد الإلكتروني: madjiddoc2@gmail.com

ملخص:

اختلفت مجالات ممارسة التعبير باختلاف وسائل الإعلام والاتصال، وأضاف إليها التطور التكنولوجي نطاقا أوسع ومجالا أرحب من حيث الكم والكيف، الأمر الذي فرض على الدولة التكيف معه من خلال تنظيم سير وسائل الإعلام وتقنياتها، فتم إعادة النظر في قانون الإعلام بإضافة مواد قانونية وحذف أخرى تماشيا مع المستجدات الطارئة على الساحة الوطنية والدولية.

Résumé

Les espaces de droit de communiquer se différent, et ce suite aux différentes outils de media et de communication, en plus l'évolution de la technologie a ajouter un large espace quantitatif et qualitatif, ce qui a obliger l'état a réorganiser et codifie la loi de media en ajoutant des nouvelles règles, et effacer d'autre pour s'adapter avec les nouveautés, soit aux niveau national ou international.

مقدمة:

إن أهمية الإعلام في حياة المواطن تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية، أو إلكترونية أو مختلف شبكات التواصل الإجتماعي، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعد في نظر القانون جريمة، سواء أكانت في صورة مخالفات أو جنح، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب.

الإشكالية:

باعتبار أن حق الإعلام والإطلاع على المستجدات تعد من حقوق الإنسان في عصرنا الحديث¹ وبما أن دور الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية يتحدد من خلال إيصال المعلومة أو الخبر

¹ فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الرأي يتمثل في حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام دون تعبد بالحدود الجغرافية.

إلى المتلقي بغض النظر عن الهدف الذي يرمي إليه سواء كان يهدف من ذلك نشر الخبر أو التوعية أو التوجيه أو الشهرة أو تحقيق السبق الصحفي وغيرها، خصوصا مع توفر شتى الوسائط الإعلامية المتاحة والكم المعلوماتي المتنوع والمختلف، الأمر الذي يجعل الإعلامي يقع في أخطاء مهنية ترتبط بمجال عمله وهذا ما يدفع إلى طرح السؤال إلى أي مدى وفق المشرع في تحديد وتعداد الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها قانون الإعلام 12-05 وإلى ماذا استند في تجريمها؟ وماهي العقوبات المسلطة في حالة ارتكاب الجرم؟.

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها، يتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء مختلف نصوص مواد قانون الإعلام 12-05 وقانون العقوبات، لتحديد الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون مع تحليل مضمون نصوصها.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين: الأول الجريمة الإعلامية وأركانها، أما المحور الثاني تضمن أنواع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة أنشطة الإعلام وفقا لقانون الإعلام 12-05. يشمل قانون الإعلام مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية؛ وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون الإعلام 12-05 نجد أنها قيدت حرية نشاط الإعلام بضرورة احترام أحكام القانون العضوي له واحترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، واحترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة والوحدة الوطنيتين، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، إضافة إلى الطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان وأخيرا احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية¹، ويستخلص من هذه المادة بمفهوم المخالفة تحديد المشرع لمجالات الممارسة الإعلامية، والحدود الفاصلة لها

¹ صدر قانون الإعلام في العدد الثاني من الجريدة الرسمية، بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يضم 12 بابا يحتوي على 133 مادة.

متاح تداوله في الوسائل الإعلامية وبين ما هو غير مسموح به للتداول الجماهيري، وكل تعدد لهذه الحدود يعد من قبيل الأفعال الجرمية التي يتم متابعتها أمام القضاء لأنها مخالفة لنصوص قانون الإعلام الذي يحدد أنشطة الإعلام وفقا للقانون العضوي متمثلا في كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منهم².

أولا- أركان الجريمة الإعلامية:

الجريمة الإعلامية كباقي الجرائم العادية تتوفر على أركان ثلاث أساسية، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي للجريمة الإعلامية:

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة، ما لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له³، أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقدر لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى².

ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس³ على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون، ويبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير؛ فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سندانين

² وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الإعلام 12-05.

³ وقد نادى الفقه بهذا المبدأ ليضع حدا لتحكم السلطة وتوسعها تجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية كيان المجتمع ومن ثم تكون هذه الحماية على حساب حريات الأفراد، بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنتل به الجزاء المقرر لها، الأمر الذي قد يترتب عليه هضم حقوقه وانتهاك حريته وعندئذ يختل التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

² عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ط5، ص73.

³ بلعليابراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ط1، ص95، وأيضا: منصور رحمان: الحيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2006، ص126.

أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي¹ أما السند المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع، والجرمة هي خطيئة يترتب عليها إحلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن المشرع له سلطة تحديد الأفعال التي يراها مخللة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة؛ وللفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبنية له؛ ويقصد بالمبدأ أيضا الأساس القانوني أو التأصيل الشرعي الذي يستند إليه في تجريم الفعل، فيخرج من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة التي يمنعها القانون ويعاقب عليها؛ وعليه يتجلى الأساس القانوني والشرعي لجرائم الإعلام في مصدرين أساسيين الأول قانون العقوبات الجزائري، والثاني قانون الإعلام 12-05.

أ- قانون العقوبات:

كثيرة هي المواد التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، يبين فيها الأفعال التي تعد في نظره أفعالا منافية للقانون يرتكبها الإعلامي أو صاحب الوسيلة الإعلامية في حق المصلحة العامة أو في حق الأشخاص أو الهيئات الرسمية للدولة²؛ ولعل أهمها المواد 144-144 مكرر³ -144 مكرر⁴.
- 144 مكرر2: المتضمنة عقوبة كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

-المادة 146: المتضمنة الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل المحددة من المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية عمومية أخرى.

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة، الجزائر ، 2007، ط5، ص50.

² تم تصنيف هذه الأفعال في الفصل الخامس من القسم السادس تحت عنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ووضع لها عنوانا في القسم الأول بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، في حين أن قانون الإعلام صنفها ضمن المخالفات فقط.

³ المادة 144 مكرر تنص على عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

⁴ المادة 144 مكرر1 ألغيت بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية رقم 44 ص4، وكانت متضمنة في حالة ارتكاب

الجرمة المنصوص عليها وفقا للمادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها.

-المادة 147: تنص على الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة في حالة عدم الفصل النهائي أو في حالة التقليل من شأن الأحكام القضائية التي تمس المساس بسلطة بسطة القضاء أو استقلاله.

قبل صدور قانون الإعلام جاء القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت من سنة 2011 بتعديلات هامة في مضامين بعض مواد قانون العقوبات، الذي جاء ليخفف من العقوبات المسلطة على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في ذات القانون؛ إذ كانت قبل هذا التعديل أي قبل سنة 2011 تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين في حالة إهانة موظف عموميا ومن ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا إذا تعلق الأمر بإهانة رئيس الجمهورية، فأصبحت العقوبة بغرامة مالية فقط رغم تصنيفها في خانة الجنائيات والجنح في الفصل الخامس من القسم السادس من قانون العقوبات.

ب- قانون الإعلام 12-05¹:

جاء قانون الإعلام بصورة مستقلة عن قانون العقوبات لينظم أنشطة الإعلام، وحدد المواد المبينة للأفعال الجرمية والمعاقب عليها في قانون الإعلام، وسيتم تناولها كمايلي:

- المادة 29²: تتعلق بالتصريح بالأموال المكونة لرأس المال النشئية- يقصد بها صحف أو مجلات سواء كان ذلك للإعلام العام أو المتخصص وفقا للمادة السادسة من قانون الإعلام- والأموال الضرورية لتسييرها وحالة الإستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته ومدى ارتباطها بالهيئة المانحة أو الداعمة كما تمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر للجهات الأجنبية، وبمفهوم المخالفة وجوب أن يكون مصدر الدعم المالي للوسيلة الإعلامية وطنيا غير أجنبي ومعلوم قيمة رأسماله وقانوني المصدر.

-المادة 31: التي تنص على حالة إعاره الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الإسم أو الحصاص

أو الإمتلاك أو التأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

¹ صدر قانون الإعلام في العدد الثاني من الجريدة الرسمية، بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يضم 12 بابا يحتوي على 133 مادة.

² حتى يضمن المشرع عدم وجود جهات خارجية تدعم الوسيلة الإعلامية، وهذا حماية لها من جهة، ومن جهة أخرى حماية للسيادة الوطنية وضمان عدم تدخل جهات غير معروفة في توجيه الوسيلة الإعلامية.

المادة 184¹: حيث بينت أنه لا يحق للصحفي الوصول إلى المعلومة حالة تعلق الخبر بسر من أسرار الدفاع الوطني أو خبر يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، أو حالة تعلقه بسرية البحث والتحقيق القضائي أو سر اقتصادي استراتيجي أو مساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 92: المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة **والمادة 93** المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم أو الشخصيات العمومية وكذا المواد 116 إلى غاية 126 التي بينت المخالفات المرتكبة من طرف وسائل الإعلام وحددت قيمة الغرامة الواجب دفعها في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها.

2- الركن المادي للجريمة الإعلامية:

إن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في سلوك أو فعل، ويشكل هذا الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يعرف بالركن المادي² الذي يتمثل في النشاط المادي غير المشروع الذي من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما، والتي تتم بأية وسيلة، فيقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة³، ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي⁴:

- **السلوك الإجرامي:** وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية، **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي، **علاقة السببية:** وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وعليه يتضمن الركن المادي لجرائم الإعلام **التعبير علنا** عن معنى يشكل جريمة وهو يشمل عنصرين: **الأول** يتمثل في الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل الإعلام سواء تم ذلك في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى المؤدية لذات الدور ومنها الإلكترونية؛ أما **العنصر الثاني** فهو **علانية** هذا الفعل.

¹ وفي ذلك مساس بالنظام العام من جهة ومساس بالسيادة الوطنية في حالة تعلق المعلومة بالمخلات المذكورة في نص المادة السابقة.

² أحسن بوسيقعة: المرجع السابق، ص 85.

³ عبدالله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 44.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008، ص 102.

والعلانية لغة¹ هي نقيض السر، وتعني ذبوع الأمر وانتشاره؛ كما أنها تعني اصطلاحاً² معرفة الجمهور للفكرة والرأي المنشور أو المذاع دون عائق يحول بينها وبين أذهان الغير وتقتضي فهما واحدا لا اختلاف فيه ولا جدال، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر.

والعلانية تشكل الركن المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها، نتيجة خطورة تأثيرها على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون، فهي لا تكمن في العبارات فحسب وإنما في إعلانها للجمهور، إذ تشكل كل نشاط أو سلوك إجرامي علني، وتتجسد العلانية في مكان عمومي مفتوح للجمهور مثل المقاهي، الفنادق وغيرها أو مكان خاص يتم فيه عقد اجتماعات عمومية.

ويدخل ضمن العلانية في مجال جرائم التعبير عامة جرائم القذف والسب، ولها معنى واسع قانوني يقوم على عنصرين هما: **العنصر المادي**: وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال فكرة أو شعور أو إرادة آتمة للجمهور؛ و**العنصر المعنوي**: هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، وحيثما وجد هذين العنصرين تتحقق العلانية حتماً³؛ كما تتحدد العلانية بعدة طرق سبق ذكرها ومن بينها القول والكتابة والصورة والرسم الملن، فالقول يكون بالجهر بالصياح في محل عمومي، كما يكون كذلك بالقول أو الصياح في محل خصوصي، بالإضافة إلى ذلك يكون القول أو الصياح بأي آلية لبث الصوت مثل اللاسلكي أو التلفاز أو المذياع أو الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل الإعلام⁴، وذات الأمر ينطبق على الكتابة والصورة والرسم إذ يتوجب فيهم العنن بواسطة وسيلة إعلامية.

3- الركن المعنوي للجريمة الإعلامية:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من القوانين الأخرى، وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول

¹ انطوان نعمة وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003، ص752.

² انظر في ذلك زكراوي حليلة: المسؤولية الجنائية للصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 36.

³ نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 95.

⁴ كمال بوشليق: جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 23-25.

نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها؛ ففي حالة تحقق العنصرين معاً قام القصد الجنائي، وبانتفاها أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهوم الأول للمدرسة التقليدية والثاني المدرسة الواقعية¹، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها².

إن لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه، بل يجب أن يكون صادراً عن إرادة الجاني ذاته، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة³ يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين؛ الأولى القصد الجنائي أو الخطأ العمد وأما الثانية الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط؛ والجريمة الإعلامية هي تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتماً⁴ وتنتشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور؛ ويمكن القول أن عنصر العلم في جرائم الإعلام بصفة عامة هو شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو مافي حكمها، والعلم بمضمون ومعاني هذه الأقوال والكتابات والعلوم بنشر هذه الوسائل وإذاعتها⁵، وبما أن أغلبية الجرائم الإعلامية في طبيعتها عمدية، تتم عن قصد وعلماً وإرادة ووعي، فالخطأ العمدي قائم فيها، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وقاضي الحكم يستنتج القصد الجنائي من خلال الأفعال والأقوال والعبارات والكتابة والرسوم ومن كافة الظروف المحيطة بالنشر التي تعد قرينة أو دليلاً على ارتكاب الجرم عن قصد من طرف الوسيلة الإعلامية.

ومما سبق يتضح في حالة توفر الأركان الثلاثة في أي نشاط من أنشطة الإعلام تعد جريمة إعلامية نتيجة عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية وممارسة أفعال غير مشروعة ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة، يعاقب عليها القانون بعقوبة معينة سواء نص عليه قانون الإعلام 12-05 أو بالعودة إلى الأحكام العامة المتمثلة في قانون العقوبات في حالة عدم وجود نص في القانون السابق الذكر.

¹ للتفصيل أكثر حول حجج المدرستين، انظر احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

² عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 249.

³ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 105.

⁴ نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 95.

⁵ فيصل عيال العنزي: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تحت إشراف محمد عباد الحلبي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010/2009، ص 49.

ثانيا: أنواع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة أنشطة الإعلام وفقا لقانون الإعلام 12-05:

عند استقراء نصوص مواد قانون الإعلام نخلص إلى أن المخالفات المرتكبة من طرف وسائل الإعلام منصوص عليها في قانون الإعلام 12-05، تنوعت بين تلك المتعلقة بمخالفة القانون العضوي لذات القانون، وجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات بأنواعها سواء كانت مضرة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو جرائم النشر المحظور.

أولاً- المخالفات المرتبطة بمخالفة القانون العضوي لقانون الإعلام 12-05:

أول ملاحظة يمكن الإشارة إليها في نص القانون هو اعتماده لمصطلح المخالفة عوضا عن الجريمة أو الجنحة كعنوان للباب التاسع منه، رغم أنه في ثنايا بعض المواد يتحدث عن الجنحة وهو ما جاء في المادة 117 منه، وتتضح المخالفات المنصوص عليها وفقا لمايلي:

1- مخالفة المادة 29 من قانون الإعلام¹ التي تنص على التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس مالها وتبريرها وكذا الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمولين به ووجوب وجود ارتباط عضوي بالهيئة المانحة وتبيان العلاقة في حالة الاستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته؛ إضافة إلى عدم قبول الدعم المادي المباشر وغير المباشر من جهة أجنبية، وكل مخالفة لنصوص المادة يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج والوقف النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، ويمكن للقضاء أن يأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة وفقا لنص المادة 116 من ذات القانون²؛ وما يميز هذه الجرائم هو حرص المشرع الجزائري على معرفة الجهة الممولة لوسيلة الإعلام والداعمة له سواء كان ذلك بصفة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما يفهم منه التأثير على توجه الوسيلة وأهدافها في حالة كون الجهة خارجية ومالها من تأثير على مسار السياسة العامة للدولة، وحفاظا على قيم المجتمع بصورة أخص، كما نلاحظ غياب عقوبات الإكراه البدني واقتصاره على الغرامات المالية فقط، ووقف النشرية ومصادرة أموالها.

2- في حالة تقاضي أي مدير وسيلة إعلامية³ منصوص عليه في المادة 4⁴ باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو قبول مزايا من طرف مؤسسة

¹ انظر نص المادة 29 من قانون الإعلام 12-05.

² انظر نص المادة 116 من قانون الإعلام 12-05.

³ انظر نص المادة 117 من قانون الإعلام 12-05.

عمومية أو خاصة أجنبية ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، تكون العقوبة المسلطة هي غرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج مع الأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة مايفهم من نص المادة أن العقوبة تطبق في حق كل تقاضى أموالا أو مزايا من أي جهة كانت وطنية أو أجنبية، أو في حالة تقاضي عائدات الإشتراك والإشهار بطريقة مخالفة للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

3-إعارة إسم الوسيلة الإعلامية عن قصد¹ إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، كما يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية الاستعارة، وتكون العقوبة المسلطة في هذه الحالة 100.000 دج إلى 500.000 دج وللمحكمة أن توقف صدور النشرة.

4- في حالة رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية² مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من قانون الإعلام، يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج؛ الأمر الذي يبين حرص المشرع على إعطاء فرص متساوية بين الأطراف وتحقيق العدل بينها في حالة وجود إتهام أو تعد أو نشر أخبار كاذبة أو مغلوطة، لكي يتسنى للطرف الآخر حق الدفاع عن نفسه من خلال نشر الرد أو التصحيح؛ ومن جهة أخرى قدم قانون الإعلام حماية جنائية للصحفي ضد كل من يتعرض له بإهانة بالإشارة المشينة أو القول الجارح أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك³، فيعاقب المعتدي بغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج.

ثانيا- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وأحاطها بنوع من الخصوصية والسرية، لا تستوجب إعلانها وإعلام الجمهور بها، سواء مراعاة لخصوصية الفرد أو لسرية التحقيق أو من النظام العام وهي المذكورة في المادة 122 من قانون الإعلام وتشمل المادة 255 إلى 263 مكرر

⁴ تنص المادة 4 على الجهات التي تضمن النشاط الإعلامي والمتمثلة في وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، أو وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون بخضوع للقانون الجزائري ويملك رأسها أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

¹ انظر نص المادة 118 من قانون الإعلام 12-05.

² وفقا لنص المادة 125 من قانون الإعلام 12-05.

³ انظر نص المادة 126 من قانون الإعلام 12-05.

ومن المادة 333 إلى 339 والمادتين 341-342 من قانون العقوبات، وهي مذكورة على سبيل الحصر، تتمثل في أنواع من الجرائم يرتكبها أي شخص ليس شرطا أن تكون وسيلة إعلام أو جهاز أو صحفي ما، ولكن يحتمل أن يرتكبها الصحفي أو ترتكبها الوسيلة الإعلامية، وعليه نص عليها القانون ويمكن تصنيفها كما يلي:

1- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

هي تلك الجرائم التي يكون محلها مصلحة عامة داخل الدولة، أو موجهة لهيئة عمومية وتتمثل في جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة أو الإهانة⁴:

أ- يعرف التحريض بأنه خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المخرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك وجعلهم يصممون على ارتكابها¹؛ والتحريض منصوص عليه في قانون العقوبات وفقا لنص المادة 41 منه التي تعتبره فاعلا أصليا ويعاقب على الجريمة شأنه شأن الفاعل الأصلي.

ب-التنويه والإشادة يقصد بها تشجيع الغير على فعل معين يعد مجرما بنص قانوني ويلقى استحسانا وتأييدا من المنوه والمشيّد؛ وتتوعد جرائم الإهانة إلى إهانة الهيئات العمومية والإساءة إلى رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية والتأثير أو الإساءة لأحكام القضاة.

2- جرائم النشر المحظور:

يمنع القانون نشر بعض الأخبار والوقائع أو الإجراءات التي يتم سماعها أمام الجهات القضائية وذلك لمساسها بسير العدالة والقضاء ومراكز المتقاضين، كما يجرم المشرع الجزائري إذاعة السر العسكري لما في ذلك من مساس بأمن الدولة وسيادتها.

3- الجرائم المضرة بالأفراد:

وهو ما يعد اعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد ومن أهم هذه الجرائم جرمي القذف والسب إضافة إلى الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة وهي ما تعرف بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، لأن المصلحة المحمية هي شرف الإنسان واعتباره.

⁴ انظر في ذلك: زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

¹ محافظي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، الجزائر، أكتوبر 2002، العدد 03، ص 10.

إن جميع أنواع هذه الجرائم سواء كانت مضرّة بالمصلحة العامة أو جرائم النشر المحظور أو الماسة بشرف واعتبار الأفراد لها أساس وسند قانوني في قانون العقوبات؛ إلا أن بعض نصوص مواد قانون الإعلام 12- 05 جاءت متضمنة للأنواع الثلاثة، وجاءت لتؤكد الحماية القانونية لها وذلك من خلال استقراءنا لنصوص موادها وهي كالآتي:

أ- نشر أو بث ياحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بالتحقيق الابتدائي في الجرائم²، فيعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا حفاظا على تهيئة الظروف الملائمة لمقتضيات سير الدعوى وعدم التأثير على القضاة أو الشهود أو المتهمين وحماية لحق الدفاع المكفول دستوريا .

ب- نشر أو بث ياحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية¹، وتكون العقوبة المسلطة في هذه الحالة غرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا دعما لاستقلالية القضاء ونزاهته وحفاظا على السرية المطلوبة في الإجراءات وحسن سير عدالة القضاء.

ج- كل من نشر أو بث ياحدى وسائل وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص وحالات الإجهاض²، وتسلب عليهم عقوبة غرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج، وهو ما يدخل في الحفاظ على الحرية الشخصية للفرد وحرمة الحياة الخاصة وحماية لحقوق الإنسان بصفة أشمل.

د- كل من نشر أو بث ياحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في المواد³ من 255 إلى 262، و 263 مكرر، وكذلك المواد من 333 إلى 339، و 341، و 342 من قانون العقوبات، والتي يمكن أن تشكل جريمة إفشاء

² انظر نص المادة 119 من قانون الإعلام 12-05.

¹ انظر نص المادة 120 من قانون الإعلام 12-05.

² وفقا لنص المادة 121 من قانون الإعلام 12-05.

³ تنص المادة 122 من قانون رقم 12-05 الملحق بقانون الإعلام على: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من نشر أو بث ياحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجرح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات."

أسرار التحري و التحقيق بالرغم من أن المشرع جرم هذه الأفعال بنص مستقل في المادة 122 من قانون الإعلام و هو موقف يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية إحساس الجمهور من صور التي تخدش الحياء العام¹، ويكون مقدار الغرامة المسلطة هي 25.000دج إلى غاية 100.000دج.

هـ- كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، وتطبق على مرتكبي الفعل غرامة مالية تقدر ب25.000دج إلى غاية 100.000دج.

خاتمة:

- خلاصة القول من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإعلام 12-05 يمكن تسجيل مايلي:
- المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 قام بتخفيف العقوبات المقررة على وسيلة الإعلام من عقوبة الحبس إلى المصادرة والغرامة المالية فقط.
 - حاول المشرع أن يعطي الإنسجام بين ماورد في قانون الإعلام مع قانون العقوبات باعتباره القانون العام وتفادي وجود تناقض النصوص القانونية بينهما، بل أعطى مزيدا من الحماية القانونية من أجل حسن سير العدالة والقضاء وحماية حقوق الإنسان وحق الدفاع.
 - المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مجالات أخرى لوسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي وخاصة الفايسبوك والتويتير ولم يقرر بشأهما أي نص قانوني في قانون الإعلام 12-05، ولم ينص عليهما صراحة بل اكتفى بالنص على الوسيلة الالكترونية ذات الطابع الصحفي ونعلم أن وسائل التواصل الإجتماعي ليس لها طابع الصحافة.
 - يمكن القول بأن القانون جاء مسaire لظرف زمني اجتاحت بعض الدول العربية فيما يسمى الثورات العربية خاصة أن توقيت صدوره جاء بعد سنة 2011 التي خلالها تمت تغييرات سياسية في كثير من الدول العربية، وهذه المسaire جاءت رغبة من الدولة الجزائرية وفقا لاستراتيجية فتح

¹ الأخضر السائحي: الصحافة و القضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011، ص53.

² انظر نص المادة 123 من قانون الإعلام 12-05.

بمجال الحريات الإعلامية وفتح القنوات الموضوعاتية لتنفيس الاحتقان الموجود على الساحة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القوانين:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون الإعلام 05-12.

ثانيا- الكتب والرسائل الجامعية:

3- بلعليات ابراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 ط. 1.

4- بوسقيعة: احسن الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ط. 5.

5- بوشليق كمال: جريمة الكذب بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

6- رحمان منصور: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

7- زكراوي حليلة: المسؤولية الجنائية للصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

8- سليمان عبدالله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9- السائح الأحمري: الصحافة و القضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2011.

10- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ط. 5.

11- صقر نبيل: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007.

12- صقر نبيل: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.

13- العنزي فيصل عبال: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010/2009.

14- كور طارق: جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

15- محافظي محمود: جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، الجزائر، أكتوبر 2002، العدد 03.

16- مطر عصام عبد الفتاح: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ط. 1.